

بحوث فقهية مهمة

- [178] دالةٌ ولكن في مورد خاصٍّ . 5 - ما رواه أبان بن عثمان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إنَّ عليّاً (عليه السلام) وجد امرأةً مع رجل في لحاف واحد فجلَّد كلَّ واحد منهما مائة سوط غير سوط» (1). ودلالتها ظاهرةٌ على المقصود، إلا أنَّه يختصُّ بباب الحدود والتعزيرات مع حصول العلم من المبادئ الحسيَّة، والتعدِّيَّ منها إلى غيرهما - أي ما حصل اليقين فيه من مبادئ حسيَّة - يحتاج إلى دليل، وإلغاء الخصوصية هنا غير ممكن لاحتمال الخصوصية. 6 - وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «أنَّ عليّاً (عليه السلام) وجد رجلاً وامرأةً في لحاف واحد فضرب كلَّ واحد منهما مائة سوط إلا سوط» (2). ودلالتها كسابقتها والكلام في عدم عمومها أيضاً كالكلام في عدم عموم تلك. 7 - ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصلاً في المسجد فضربه بالدرَّة وطرده (3). والكلام فيه كالكلام في سابقه، والظاهر أنَّ المقصود من القاصِّ من يقصُّ قصصاً لهويَّةً تشغل الناس عن عبادة الله، وهو المشار إليه في قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) (4) (على بعض التفاسير). 8 - ما رواه الشيخ بإسناده في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) عن محمد بن قيس عن _____ (1) الوسائل : ج 18 ب 10 من أبواب حدِّ الزنا ح 19. (2) الوسائل : ج 18 ب 10 من أبواب حدِّ الزنا ح 20. (3) الوسائل : ج 18 ب 4 من أبواب بقية الحدود ح 1. (4) لقمان : 6.